

بيروت، في ١٧/١٢/١٩٨١

## تعميم رقم ٦٨ موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

لاحظت اللجنة أن بعض المصارف يعمد إلى إدراج حسابات عمليات المعادن الثمينة بما فيها الذهب والفضة والمشتراة لحساب العملاء ضمن حسابات الميزانية.

لذلك تطلب اللجنة من جميع المصارف العاملة في لبنان تسجيل جميع عمليات شراء وبيع المعادن التي يقوم بها المصرف لحساب عملائه خاصة عمليات المعادن الثمينة بما فيها الذهب والفضة في حسابات خارج الميزانية وذلك حسب النموذج المرفق.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ضرورة التقيد الكامل بأحكام القرار رقم FC/١٢٧ الصادر في ١٨ آذار ١٩٤٣ الذي يمنع التسليف لقاء ضمانات على سبائك أو عملة أو حلي أو مواد من ذهب.

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

فؤاد السنيورة

## ملحق لتعميم اللجنة رقم ٦٨

## نماذج القيود المحاسبية

الحالة الأولى : شراء وبيع ذهب وفضة لحساب العملاء حيث يكون المركز لدى المصرف المراسل مسجلاً باسم المصرف وليس باسم العميل :

القيود الأولى : تسجيل التأمينات النقدية التي يقدمها العميل مسبقاً- قيد فعلي

من حساب الصندوق و/أو  
حساب مصرف مراسل و/أو  
حساب العميل الجاري  
كما هي الحالة

XXXX

XXXX

إلى حساب التأمينات النقدية

القيود الثاني : تسجيل عملية الشراء لحساب العميل حسب طريقة الدفع- قيد فعلي

من تأميمات نقدية و/أو  
حساب العميل الجاري الدائن و/أو  
حساب الصندوق و/أو  
حساب العميل الجاري المدين

XXXX

XXXX

إلى حساب المراسل (الذي تمّ شراء الذهب  
والفضة بواسطته)

XXXX

حساب العمولة

XXXX

حساب أرباح مبيع ذهب أو فضة بالأمانة  
(فرق الأسعار إن وجد)

القيود الثالث : تسجيل قيمة الذهب أو الفضة وإيداعه لدى المصرف المراسل لصالح العميل من خلال المصرف- قيد نظامي خارج الميزانية

من حساب ذهب أو فضة للعملاء مودع برسم الأمانة  
لدى المراسلين

XXXX

XXXX

إلى حساب العملاء- ذهب أو فضة برسم الأمانة

تابع نماذج القيود المحاسبية

القيود الرابع : تسليم العميل شهادات المعادن للتصرف فيها أو بيعها من آخرين لصالحه-  
قيود نظامي خارج الميزانية

من حساب العملاء-ذهب أو فضة برسم الأمانة  
xxxx

إلى حساب ذهب أو فضة للعملاء مودع برسم  
الأمانة لدى المراسلين  
xxxx

الحالة الثانية : شراء ذهب أو فضة لحساب العملاء وباسمهم الشخصي لدى المراسل في الخارج :

تكون القيود الضرورية في هذه الحالة فقط لتسجيل عمليات التسديد أي دون إجراء أي قيود لمراكز الذهب أو الفضة داخل الميزانية أو خارجها حيث أن هذه المراكز تكون في هذه الحالة باسم العميل الشخصي لدى المراسل في الخارج، هذا باستثناء تسجيل العمولات والأرباح المحققة على هذه العمليات.